

وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه ولا سلفه في هذا القول
ولا سنة نبتهما وقد بالغ في نكار هذه المسألة عليه لمخالفة
فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه المخالف فيهما منهم
القطري والقشيري وغير واحد وقال أبو بكر بن المنذر
يستحب ان لا يصلي احد صلاة الا صلى فيها على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فان ترك ذلك ترك فضيلة محزنة
في مذهب مالك واهل المدينة وسفيان الثوري واهل
الكوفة من اصحاب الرأي وغيرهم وهو قول جل اهل العلم
وحكى عن مالك وسفيان انها في الشهاد الاخير مستحبة
وان تاركها في الشهاد الاخير مسمي وسئل الشافعي فاجب
على تاركها في الصلاة الاعادة ووجب استحق الاعادة مع تعدد
تركها دون النسيان وحكى أبو محمد بن ابي زيد عن محمد بن
المواز ان الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونصية
قال أبو محمد يريد ليست من فرائض الصلاة وقاله محمد
بن عبد الحكم وغيره وحكى ابن المصاوي وعبد الوهاب
ان محمد بن المواز يراها ونصية في الصلاة كقول الشافعي
وقد حكى أبو يعلى العبدى انما حكى عن المذهب فيها ثلاثة
اقوال في الصلاة الوجوب والسنة والتدب وقد خالف
المطازي وغيره من اصحاب الشافعي في هذه المسئلة قال
المطازي وليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء
الا الشافعي ولا اعلم له فيها فدوة والذليل على انها ليست

من فرض

١٤١
من فرض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الامام الشافعي
واجماعهم عليه وقد شنع الناس في هذه المسئلة جدا وهذا
تشهد بن مسعود رضي الله عنه الذي اختاره الشافعي وهو
الذي علمه له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيه الصلاة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك كل من روى الشهاد
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كابن عمر و ابن عباس
وجابر وابن عمر و ابى سعيد الخدري و ابى موسى الأشعري
وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم لم يذكره في صلاة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال ابن عباس وجابر
رضي الله عنهما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلى
الشهاد كما جعلنا السورة من القرآن ومعناه عن ابى سعيد
رضي الله عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما كان أبو بكر يعلى
الشهاد على المنبر وعلمه ايضا على المنبر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وفي الحديث لا صلاة لمن لا يصلي على قال
ابن القصار ومعناه كاملة الاجرا لمن لم يصلي على مرة في عمره
وضعت اهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث وفي حديث
ابى جعفر عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من صلى صلاة لم يصلي على فيها ولا اهل بيته
لم يعلى منه وقال النضر بن علقمة عن ابى جعفر
محمد بن علي بن الحسين لو صليت صلاة لم اصلي فيها على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا على اهل بيته لرأيت انها لا تتم